

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨

في شأن ضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعاد حساب الإعانة المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح إعانات للعاملين المدنيين بيهيئة وقطاع غزة ومحافظات الفئات الخاضعين لأحكامه ، على أجورهم الأساسية المستحقة في ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٦

ويعتبر العاملون الذين صدرت قرارات تعينهم بالفعل قبل أول يناير سنة ١٩٧٦ ، ولم يتسلّموا العمل بسبب أدائهم الخدمة الإلزامية أو استبعادهم منها ، من بين العاملين الذين تطبق عليهم أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تضم الإعانة المشار إليها في المادة السابقة إن الأجر الأساسي للعامل اعتباراً من ١٢ أبريل سنة ١٩٨٦ حتى وإن تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة .

ويستمر العامل في تقاضي العلاوات الدورية وعلاوات الرقية المستحقة بعد هذا التاريخ بما يتجاوز الحد الأقصى المسموح ببلوغه بالعلاوات الدورية ، وذلك بمقدار يعادل قيمة الإعانة المضمومة للأجر الأساسي بالتطبيق للفترة السابقة .

(المادة الثالثة)

يراعى عند حساب متوسط الأجر الذي يسوى على أساسه المعاش لمن تنتهي خدمته اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون من الفئات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، إضافة الإعانة المشار إليها إلى أجور فترة المتوسط الواقعة قبل هذا التاريخ .

ويزيد الحد الأقصى الرقى لمعاش الأجر الأساسى بالنسبة للفئات المشار إليها بعندار الزيادة في المعاش الناتجة عن إضافة الإعانة للأجر حساب المعاش .

(المادة الرابعة)

يتعين في شأن أصحاب المعاشات الذين نانتت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون من الفئات التي تخضع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ما يأتى :

- ١ - من يتلقى من إعانة المشار إليها حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، يعاد حساب الإعانة المستحقة له بالنسبة والحدود المنصوص عليها في القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، وعلى أساس معاش الأجر الأساسى المستحق له والزيادات التي أضيفت إليه حتى ١٩٨٧/٦/٣٠
- ٢ - من أوقف صرف الإعانة المشار إليها بالنسبة له يمتحن إعاناً وفقاً للأحكام المنصوص عليها في البند السابق .

ويتمري حكم البندين السابقين في شأن من توقى من الفئات المشار إليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك من انتهت خدمتهم بالوفاة من الفئات الخاضعة لقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه قبل التاريخ المذكور .

وتعتبر الإعانة المنصوص عليها في هذه المادة جزءاً من المعاش ، وتسرى في شأنها جميع أحكامه .

(المادة الخامسة)

لا تعرف فروقاً عن فترة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، كما لا يسترده من العامل ما سبق صرفه قبل هذا التاريخ من هذه الإعانة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

(المادة السادسة)

تحمل الخزانة العامة بالزيادة في المعاش الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون كتحمل بالإعانة المنصوص عليها في المادة الرابعة .

(المادة السابعة)

يلغى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فيما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

يعطى تبرؤا من الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٤٠٨ (١٢ أبريل سنة ١٩٨٨) .

حسني مبارك